


مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه
الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28
من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)
بمثلة مدونة التجارة البحرية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 03 دجنبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الكريم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 76.18
يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف
الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)
بمثابة مدونة التجارة البحرية

«الفصل 64 - يعاقب بغرامة من 1.000 الى 100.000 درهم كل رب
«سفينة أو قبطان أو قائد:
«- لا يتقيد بأحكام الفصل 47 أعلاه المتعلقة بالعلامات الخارجية
«للتعريف بالسفن أو يمحو تلك العلامات أو يخفيها أو يغيرها;
«- لا يثبت على متن سفينته نظام التعريف المنصوص عليه في
«الفصل 47 أعلاه، المطابق للمواصفات التقنية التنظيمية أو يغير
«مكانه أو يقوم بإتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله بأي وسيلة
«كانت.
«ويعاقب بنفس العقوبة سفينته.»

مادة فريدة

تغير ويتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 47 و64 من الملحق
الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337
(31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية:
«الفصل 47 - يتعين على كل سفينة
..... بواسطة السفن.
«يجب على كل سفينة صيد ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل
«ثلاث (3) وحدات، أن تكون مجهزة بنظام للتعريف بالترددات الراديو
«كهربائية أو أي نظام آخر يمكن من تعريف هذه السفينة.
«تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية لهذا النظام وكيفيات
«تثبيته على متن سفينة الصيد المعنية.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**